٢٣- عاملون مدنيون بالدولة ـ بدلات وحوافز ـ الاحتفاظ بها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نص المادة ٢٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ونص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ بتفويض الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ وعلى ما جرى به افتاؤها ، أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد خول رئيس الجمهورية سلطة الاحتفاظ لمن يعين في وظيفة أخرى بالاجر والبدلات المقررة للوظيفة السابقة . وقد فوض رئيس الجمهورية الوزراء في بعض اختصاصاته المقررة له في قانون العاملين المدنيين بالدولة والمتعلقة بالاحكام الخاصة بوظائف الدرجة العالية ودرجة مدير عام ، وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ . ومن ثم فقد أصبح لكل وزير في نطاق وزارته ـ بموجب هذا التفويض ـ وفي الحالات التي يقدرها ، أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين في وظيفة بالاجر والبدلات التي كان يتقاضاها في وظيفته السابقة ، ولو تجاوز الاجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة ـ المعين بها ـ والقاعدة في هذا المجال أنه اذا ما أعمل صاحب الاختصاص سلطته في الاحتفاظ بالاجر والبدلات ـ التي كان يتقاضاها العامل في وظيفته السابقة ، فانه يكون قد استنفذ ولايته ، فلا يجوز أن يعود اليها بعد ذلك ، واذا ما ورد النص مقررا شمول الاحتفاظ بالبدلات والمزايا فلا يجوز قصره على البدلات وحدها ، بل يشمل هذا الاحتفاظ بصريح النص كافة ما يندرج تحت مدلول المزايا من حوافز ومكافآت وغيرها أيا كان مناط استحقاقها وأساس حسابها ، وأن الاحتفاظ لا يتم بقوة القانون ، وانما يتم بتقدير من الوزير المختص ، وهو الذى يراعى ـ عند اعمال سلطته التقديرية ـ كافة ما يرى لزوم مراعاته .

ولاحظت الجمعية العمومية في ضوء ما تقدم أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ ـ الصادر بتفويض السادة الوزراء كل فيما يخصه في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ واستنادا اليه ، أصدر وزير الصناعة القرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بالاحتفاظ للسيد / مصطفى فتوح ابراهيم حسن ـ بكافة مستحقاته المالية والحوافز والبدلات التي كان يتقاضاها ابان عمله بالهيئة العامة للتصنيع قبل نقله للعمل مديرا عاما للعلاقات العامة والاعلام بديوان عام وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ... وبذا يكون القرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ تطبيقا صحيحا لنص المادة (٢٦) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وصدر ممن يملك سلطة اصداره قانونا ـ بحسبانه قد صدر من وزير الصناعة استنادا الى التفويض الصادر به قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ـ ولا يغير من ذلك ما جاء بكتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة من وجوب استصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء بالاحتفاظ للمذكور بمستحقاته المالية والحوافز والبدلات التي كان يتقاضاها في وظيفة السابقة ... ، فان هذا القول ـ والذى يجد سنده في نص المادة (٢٦) مكرر من قانون العاملين المدنيين بالدولة ـ لا يتفق وصحيح حكم القانون ، حيث أن هذه المادة ـ التي يستند اليها الجهاز المذكور ـ لا مجال لتطبيقها في الحالة المعروضة ، فمجال تطبيقها ـ طبقا لما جاء بصريح نصها ـ هو حالات النقل من احدى وحدات القطاع العام الى احدى الوحدات الخاضعة لاحكام قانون العاملين المدنيين ، في حين أن المعروضة حالته قد تم نقله من الهيئة العامة للتصنيع التابعة لوزارة الصناعة الى ديوان عام الوزارة ، وبالتالي يكون النص القانوني الواجب التطبيق في هذه الحالة ، هو نص المادة (٢٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ، مما يكون معه قرار وزير الصناعة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ قد صدر صحيحا وفقا لاحكام القانون ويكون ما خلص اليه الجهاز المركزى للتنظيم والادارة من ضرورة استصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء بتقرير الاحتفاظ للمعروضة حالته بالعلاوات والحوافز والبدلات التي كان يتقاضاها ابان عمله بالهيئة العامة للتصنيع لا يتفق وصحيح حكم القانون .

(فتوى رقم ١١٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ ملف رقم ١٤٩٥/٤/٨٦)